مرسوم رقم 377

صادر في 15 أيلول سنة 1989

اصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية، وتأجير الاتصالات السلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها

معدل بموجب:

المرسوم رقم 8804 تاريخ 2002/10/07

يلغي:

المرسوم رقم 2841 تاريخ 1959/02/14

والمرسوم رقم 3870 تاريخ 1960/04/23

والمرسوم رقم 5583 تاريخ 1964/02/19

والمرسوم رقم 1107 تاريخ 1978/03/24

والمرسوم رقم 2708 تاريخ 1980/02/01

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور، لا سيما المادة 62 منه،

بناء على القانون رقم 80/11 تاريخ 17 ايار 1980)تعديل تسمية وزارة البريد والبرق والهاتف،

بناء على المرسوم رقم 3585 تاريخ 1980/10/25)تنظيم الوزارة وتحديد ملاكها(،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12 حزيران 1959)تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف(،

بناء على المرسوم رقم 8293 تاريخ 1961/2/27 وتعديلاته المتتالية)تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات(،

بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 37 تاريخ 1989/8/22،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 9 تاريخ 1921/11/21)تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافدة(،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1989/9/8،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى -

يحدد هذا المرسوم:

1- اصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية:

2- اصول تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية.

3- العائدات المترتبة على الترخيص للمحطات اللاسلكية الخصوصية.

4- العائدات المترتبة على تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية.

المادة **2** -

يقصد بالتسميات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

1- الادارة :المديرية العامة لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية:

2– المحطة :جهاز او عدة اجهزة مرسلة او لاقطة موجودة في مكان واحد مع جميع التجهيزات الضرورية لتأمين خدمة لاسلكية.

3– المحطة الثابتة :محطة تؤمن خدمة لاسلكية بين نقاط ثابتة:

4– المحطة الاساسية :محطة على الارض تعمل مع عدة محطات متنقلة على الارض ولا يجوز استعمالها الا عندما تكون ثابتة.

5– المحطة المتنقلة :محطة لاسلكية متنقلة تعمل مع محطة اساسية او مع محطات متنقلة اخرى.

6– المحطة الساحلية :محطة تعمل مع المحطات المقامة على متن البواخر او تؤمن اتصال هذه المحطات ببعضها، يدخل ضمن هذا الاطار المحطات التي ترسل اشارات الانقاذ او اشارات تحديد امكنة الكوارث او اشارات الاغاثة.

7 – المحطة الجوية :محطة تعمل مع المحطات المقامة على متن الطائرات او تؤمن اتصال هذه المحطات ببعضها .يدخل ضمن هذا الاطار المحطات التي ترسل اشارات الانقاذ او اشارات تحديد امكنة الكوارث او اشارات الاغاثة.

8– المحطة التجريبية :المحطات اللاسلكية الخصوصية التي تستخدم لاعمال فنية وتجاز بعملية لتبادل الاشارات والمعلومات المتعقلة بضبط الاجهزة.

9– محطات الهواء :المحطات اللاسلكية الخصوصية التي لا تهدف الى منفعة خاصة وتستخدم لتبادل المعلومات الفنية والعلمية المتعلقة بتأمين عمل الاجهزة اللاسلكية.

10– المحطة من نوع (C.B) محطة لاسلكية تعمل على ترددات تخصصها الادارة للعموم وفقاً لمخطط الترددات.

11– الاتصال المكروي :اتصال لاسلكي بين نقطتين ثابتتين بواسطة حزمة هرتزية.

12– المستأجر :الشخص الطبيعي او المعنوي الذي نال الموافقة من الادارة على استئجار خط دولي.

13– المستثمر :الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح عنه للمرخص له قانوناً أو المستأجر وعلى مسؤوليته لاستعمال وسيلة اتصال لاسلكية خاصة أو خط اتصال دولي.

الباب الاول :الشؤون الادارية

الفصل الاول :اصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات الخصوصية بالاستناد الى المادة 250 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/21

المادة **3** –

مع مراعاة أحكام المادة 235 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12، تحدد شروط الترخيص لمنح اجازات استعمال المحطات الخصوصية ومراقبتها والكشف عليها وفقاً لما يلي:

تخول وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حق الترخيص باستعمال واستثمار المحطات الخصوصية المنصوص عنها في المواد 233 و234 و250 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 وذلك:

أولاً –بعد موافقة كل من وزارة الدفاع الوطني)قيادة الجيش(، ووزارة الداخلية)المديرية العامة للأمن العام(فيما خص أية محطة خصوصية مقامة على الاراضي اللبنانية ومهما كان نوعها.

ثانياً –بعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة والنقل:

أ –مديرية الطيران المدني، فيما خص المحطات الخصوصية المقامة على متن الطائرات.

ب- مديرية النقل)مصالح الشؤون البحرية(فيما خص المحطات الخصوصية المقامة على متن البواخر واليخوت ووسائل النقل البحري.

المادة **4** -

يحق للادارة في أي وقت تشاء ودون سابق انذار الغاء التراخيص المعطاة باستعمال واستثمار محطات لاسلكية خصوصية دون ان يترتب عليها دفع أي تعويض، كما يحظر استعمال واستثمار محطات لتأمين خدمات تعتبرها الادارة من اختصاصها تحت طائلة الملاحقة القانونية)المادة 289(من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12. غير انه مع مراعاة احكام المادة 237 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 ويمكن للادارة في حالات استثنائية يتعذر عليها تأمين اتصالات مطلوبة من قبل الغير النظر بمنح الترخيص باستعمال واستثمار محطات لاسلكية تفي بالمطلوب.

المادة **5** -

تقدم طلبات الترخيص باستعمال المحطات اللاسلكية الخصوصية الوارد ذكرها في المادة الثالثة أعلاه على ثلاث نسخ)وفقاً لنموذج خاص معد لهذه الغاية(الى الادارة عملاً بنص المادة 236 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 مرفقة بالمستندات التالية:

1- اسم وعنوان وجنسية الشخص الطبيعي أو المعنوي طالب الترخيص.

2- اسم وعنوان وجنسية الشخص المسؤول عن المحطات.

3- اسم وعنوان وجنسية المخابر المسؤول عن محطات الهواة أو المحطات التجريبية أو البواخر أو وسائل النقل البحري أو الطائرات مع نسخة عن شهادته الصادرة عن الادارة.

4- الغاية من استعمال المحطة ونطاق عملها وتحديد المكان الذي ستوجد فيه.

5- عدد المحطات الثابتة والمتنقلة المنوي استعمالها)مرسلة أو لاقطة او مرسلة ولاقطة(.

6- عدد الاتصالات من مركز الى آخر وتحديد الترددات المستعملة لكل اتصال والمسافات بين كل منها.

7- دراسة فنية مفصلة توضح نوع المحطة والشبكة المطلوب استعمالها مع بيان المواصفات التقنية -نوع الاستثمار -نوع التموجات -نوع الاذاعات -عدد الاقنية في كل اتجاه -نطاق الموجة -نوع وقوة الجهاز المطلوب الترخيص باستعماله وتحديد عدد الحزم الهرتزية -قوة الاجهزة المرسلة -أشكال الهوائيات ومدى ارتفاع كل منها -ارقام السيارات المزودة بالاجهزة اللاسلكية للمحطات المتنقلة.

8- التعهد بتقديم صيانة للاجهزة المستعملة في المحطة صادر عن مؤسسة معتمدة ومرخص لها من قبل الادارة باستيراد وبيع وتركيب او صيانة الاجهزة اللاسلكية بصيانة دائمة من قبل صاحب الترخيص يثبت ان لديه الامكانيات الفنية الكافية للقيام بهذه المهمة فور موافقة الادارة المبدئية على الترخيص.

9- مواعيد عمل المحطة.

10- التعهد باحترام شروط الترخيص المطلوبة أو التي قد تفرض بعد الترخيص والتقيد التام بالاحكام الواردة في القوانين المرعية الاجراء ولا سيما. المرسومين الاشتراعيين رقم 126 و 127 تاريخ 1959/6/12 اضافة الى التعهد بدفع الرسوم والعائدات المترتبة في مواعيدها

المادة **6** -

تتولى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المحددة في المادة الثالثة تنظيم مخطط عام يتضمن كيفية توزيع واستعمال الترددات وتحدد فيه لكل حالة الشروط الواجب توفرها في المحطات المرخص لها ضمن حدود امكانيات هذا المخطط.

تعطى المحطات العاملة على ترددات وبمواصفات فنية لا تتلاءم مع الشروط المحددة في المخطط العام لتوزيع الترددات مهلة ثلاث سنوات لتسوية أوضاعها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة **7** –

يجب استعمال المحطات اللاسلكية بصورة لا تؤدي الى أي تشويش على المحطات المرخص بها عملاً بنص الفقرة)د(من المادة 243 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12 حزيران 1959 كما يحق لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن تفرض في كل حين تعديل المواصفات الفنية للمحطات المرخص بها أو بتغيير مخطط التوزيع المخصص لتردداتها.

المادة **8** –

يحظر على صاحب الترخيص أن يخالف أو يجري أي تعديل على مواصفات الاجهزة المرخص له بها وعلى شروط الترخيص قبل الحصول على موافقة الادارة المسبقة.

المادة **9** –

يحظر ربط المحطات الخصوصية بالشبكة العامة، ويستثنى من هذا الحظر بعد موافقة الادارة:

1– المحطات الخصوصية المسموح لها تأمين مخابراتها عن طريق المحطات الارضية الساحلية أو السواتل الاصطناعية والمقامة على متن الطائرات او البواخر او اليخوت أو كل وسائل النقل الجوي والبحري الاخرى.

2– المحطات اللاسلكية العائدة للهاتف اللاسلكي أو التي تشكل امتداد لاشتراكات رئيسية بخدمات مؤمنة بواسطة الشبكة العامة للادارة على ان تطبق عليها الشروط المفروضة في هذا المرسوم وفي المراسيم العائدة للاشتراك بهذه الخدمات.

المادة **10** –

يجوز لصاحب الترخيص بعد موافقة الادارة أن يتنازل عن ترخيصه لشخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم وذلك بعد أن يسدد المتنازل كافة الرسوم المتأخرة والمتنازل له كافة الرسوم والاجور والعائدات المحددة لترخيص جديد.

المادة **11** –

يتحمل صاحب المحطة الخصوصية كامل المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استعمال المحطة أو تجهيزاتها ويتحمل المسؤولية الجزائية الشخص المسؤول عن تشغيل المحطة وحسن سير عملها.

المادة **12** –

تخصص الادارة لكل محطة خصوصية وعندما تقتضي طبيعة عملها ذلك اشارة نداء مميزة يتوجب على مستعمل المحطة ذكر هذه الاشارة دون غيرها عند بدء كل اذاعة ونهايتها ومرة واحدة على الاقل كل خمس عشرة دقيقة.

المادة **13** –

حددت اشارات النداء المخصصة للمحطات بالمجموعات التالية:

نوع المحطة	من	الى
	اشارة النداء	
محطة ثابتة	(ODY 200)	(ODY 700)
محطات ساحلية		
بحرية وجوية	(ODX 50)	(ODX 69)
محطات اساسية	(ODZ 200)	(ODZ 1200)
محطات متنقلة	ODZ 2000	(ODZ 12000)
محطات معدة	(OD9AA)	(OD9ZZ)
للتجارب والابحاث	OD5AA)	(OD5ZZ)
محطات للهواة		

–) يحق للادارة تعديل اشارة النداء لاسباب فنية أو عندما تقضي الحاجة بذلك(.

المادة **14** –

تحصر المخابرات المتبادلة بواسطة المحطات الخصوصية في الغاية المحددة للترخيص ويجب ان تقتصر على اعمال صاحب الترخيص دون سواه.

لا يجوز تحوير المحطات المعدة للتوجيه اللاسلكي لتبادل المخابرات ويطبق بحق المخالف نص المادة 289 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12.

المادة **15** –

كل ترخيص باستعمال مجموعة محطات يستوجب منح اجازة اجمالية لهذه المجموعة تتضمن جميع الشروط الفنية والاستثمارية والمدى الذي يتناوله الترخيص واجازات افرادية بعدد مساو لعدد المحطات.

المادة **16** –

تشتمل الاجازة الاجمالية على ما يلي:

1– رقم تسلسلي بالترخيص.

2– اسم وعنوان وجنسية الشخص الطبيعي او المعنوي.

3– اسم وعنوان وجنسية الشخص المسؤول عن الاذاعات.

4– الغاية من استعمال المحطات ونطاق عملها وتحديد أمكنة المحطات الثابتة.

5– عدد المحطات الثابتة والمتنقلة وعدد التراخيص الافرادية الممنوحة.

6– عدد القنوات العاملة في كل محطة والترددات المرخص باستعمالها.

7– مواصفات الاجهزة التقنية والفنية والاستثمارية ونوع الاذاعات وأرقام السيارات المزودة بالاجهزة اللاسلكية.

8– اشارة النداء المخصصة لكل محطة.

9– مواعيد عمل المحطات.

10– تاريخ منح الاجازة ومدى صلاحيتها.

المادة **17** –

تتضمن الاجازة الافرادية لكل محطة ثابتة أو متنقلة المعلومات التالية:

1- رقم الاجازة الاجمالية، اسم وعنوان صاحبها.

2- اسم وعنوان صاحب الاجازة الافرادية.

3- المواصفات الفنية للمحطة مع بيان اسم الشركة المصنعة ورقم الجهاز التسلسلي.

4- تحديد نطاق عمل المحطة.

5- نوع ورقم السيارة المزودة بالاجهزة اللاسلكية.

6- الرقم التسلسلي للاجازة الافرادية.

7- تاريخ منح الاجازة ومدى صلاحيتها.

المادة **18** -

يتوجب على مستثمر المحطة:

1- ان يحمل بصورة دائمة الاجازة الافرادية للمحطة وصورة طبق الاصل عن الاجازة الاجمالية لابرازهما عند الاقتضاء للموظفين المكلفين برقابة الاجهزة أو للسلطات الامنية المختصة.

2- التوقف عن تشغيل المحطة عند فقدان او تلف الاجازة لحين الحصول على نسخة صالحة من الادارة.

المادة **19** -

تمنح الاجازات الاجمالية والافرادية لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائياً خلال الفصل الاول من كل سنة لقاء دفع الرسوم والعائدات الممنوحة عليها واذا تأخر صاحب الترخيص عن دفع الرسوم والعائدات المتوجبة خلال الفصل المذكور يعتبر ترخيصه ملغياً حكماً ولا يحق له المطالبة بأي تعويض.

كما يمكن بصورة استثنائية ولمناسبات رسمية أو ثقافية او سياحية او معارض او مؤتمرات او اسواق عامة او مباريات رياضية وغيرها من الامور يعود تقديرها للادارة منح تراخيص لمدة تقل عن السنة.

المادة **20** -

على صاحب الاجازة الاجمالية أن يودع الادارة:

- في مطلع كل سنة لائحة بأسماء اصحاب الاجازات الافرادية المرتبطين بمحطته بغية تجديد ترخيصه وتجديد الاجازات الاجمالية والافرادية.

- ان يتقيد بالتعليمات المرعية في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحت طائلة الغاء ترخيصه وعليه ان يبعد كل من لا توافق الادارة على ارتباطه بمحطته.

المادة **21** -

يحظر على اصحاب المحطات التجريبية ومحطات الهواة تبادل المخابرات التي تتعدى النطاق الفني المحددة في المادة الثانية فقرة)ج(و)د(من هذا المرسوم وفي المادة 234 فقرة)3(من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 وعند المخالفة يطبق بحقهم نص المادة 289 منه.

المادة **22** -

يحظر على اصحاب المحطات التجريبية ومحطات الهواة تبادل المخابرات بين بعضهم بغير اللغات: العربية والفرنسية والانكليزية باستثناء الاصطلاحات المحددة في النظام الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة **23** -

يتوجب على اصحاب المحطات التجريبية ومحطات الهواة والاجهزة العاملة للعموم على الموجات المخصصة للعموم (C.B)والتي يتعدى نطاق عملها الاراضي اللبنانية أن يدونوا يومياً على السجل الممهور بخاتم ورقم الادارة المشار اليه في المادة 48 من هذا المرسوم المعلومات المتعلقة بالمحطة ولاسيما:

- تاريخ وساعة بداية كل اذاعة ونهايتها:
- طول موجة الارسال والالتقاط.
- خلاصة الرسائل المذاعة والملتقطة.
- ملاحظات خاصة.

المادة **24** -

يتوجب على صاحب الاجازة أن يضع في أي وقت سجل المعلومات المذكور في المادة السابقة تحت تصرف مندوب الادارة المفوض.

المادة **25** -

تتولى الادارة بالتنسيق مع الاجهزة الامنية المختصة في وزارتي الدفاع الوطني والداخلية)الامن العام(مراقبة المخابرات اللاسلكية على اختلاف أنواعها والتحري عن المحطات غير القانونية ويحق للموظفين المفوضين من قبل الادارة الدخول الى اماكن المحطات وذلك لاجراء الرقابة والقيام بالتجارب اللازمة بغية التثبت من تقيدها بالشروط الفنية والاستثمارية وطرق استعمالها المفروضة.

الفصل الثاني :اصول تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية

المادة **26** -

تؤجر الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية ضمن الشروط المبينة في هذا الفصل.

المادة **27** -

يمكن للادارة بعد تأمين حاجاتها وفي حدود امكانياتها الفنية وبالاتفاق مع الادارات الخارجية ذات العلاقة أن تؤجر الطالبين بنفسها او بواسطة أي مؤسسة مرخص لها تعمل لحسابها اتصالات سلكية ولاسلكية بهدف استعمالها لتبادل مخابراتهم مع مكاتبهم او مكاتب عملائهم دون سواهم في الخارج ضمن الشروط المحددة في عقد الايجار.

كما يمكن للوزارة وبصورة استثنائية وبموجب عقد سنوي قابل للتجديد يتضمن الشروط الفنية والاستثمارية والتنفيذية الترخيص لبعض رجال الاعمال والمؤسسات والشركات العاملة في لبنان باستعمال محطة أرضية خصوصية سعة قناة واحدة ذات نوعية هاتفية تعمل عبر نظام انمارسات او عبر انظمة مماثلة كوسيلة اتصال احتياطية لتأمين مخابراتهم الدولية وذلك عند تعثر الاتصالات الدولية لاسباب فنية او امنية أو غيرها ويحصر حق هذه المحطات بالمستثمر ولصالحه فقط.

المادة **28** -

تتولى الادارة في حدود امكانياتها الفنية تأمين وتأجير الخطوط المحلية اللازمة لربط منشآتها الانتهائية الدولية بمكاتب المستأجرين.

المادة **29** -

يجب أن يؤمن المستأجر التجهيزات اللازمة لاستثمار الاتصالات المؤجرة على ان تتوفر فيها الشروط التالية:

1- الشروط والمواصفات المحددة من الادارة.

2- الشروط والمواصفات المحددة في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) واللجنة الاستشارية للمواصلات السلكية(CCIR)

3- أن لا يؤدي استعمالها الى احداث أي تشويش أو عرقلة على غيرها من الاتصالات السلكية واللاسلكية.

4- أن يتولى المستأجر على نفقته صيانة هذه التجهيزات.

المادة **30** -

تؤجر الاتصالات السلكية واللاسلكية لمدة أقلها ثلاثة اشهر وعلى اساس 24 ساعة عمل في اليوم.

يحدد الايجار تلقائياً شهراً فشهراً ما لم يطلب احد الفريقين فسخه خطياً قبل شهر على الاقل من انتهاء مدة العقد.

ويمكن في ظروف خاصة يعود تقديرها للادارة تأجير الاتصالات لمدة تقل عن الثلاثة اشهر وعن 24 ساعة عمل في اليوم.

تحدد ظروف وشروط هذا النوع من التأجير بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة **31** -

تستحق سلفاً في بداية كل شهر عائدات تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية ويحسب الشهر ثلاثين يوماً واذا جرى التأجير في غضون الشهر تحسب العائدات عن باقي ايام الشهر بنسبة بدل الايجار الشهري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وضعه بتصرف المستأجر واذا جرى الالغاء في غضون الشهر تحسب العائدات عن ايام العمل بما فيه اليوم الذي تم فيه الالغاء ضمناً.

المادة **32** -

اذا وقع خطأ مصلحي أدى الى انقطاع الاتصال المؤجر لمدة لا تقل عن 24 ساعة متواصلة يمكن للادارة بناء على افادة مديرية الصيانة وافادة البلد المقابل عند الحاجة أن ترد للمستأجر بناء لطلبه أجرة كل يوم انقطاع محسوبة بنسبة جزء من ثلاثين من بدل الايجار الشهري.

لا يعتبر خطأ مصلحياً:

1- انقطاع الاتصال الناتج عن الظروف الجوية غير الملائمة للاتصالات اللاسلكية.

2- أعمال الصيانة العادية.

3- ما يقع لتجهيزات المستأجر من أعطال.

4- الاسباب القاهرة التي يعود تقديرها للادارة.

وفي جميع الحالات لا تتحمل الادارة أية مسؤولية ولا يحق للمستأجر مطالبتها بأي عطل أو ضرر.

المادة **33** -

يحصر حق استعمال الاتصال بالمستأجر ولصالحه أو لصالح مؤسسة وفروعها التي تحمل الاسم عينه وتمارس العمل ذاته وفق محلات المحكمة التجارية.

ويمكن للادارة في حالات معينة وبصورة مؤقتة الترخيص للمستأجر باستعمال الاتصال المؤجر (بشكل متعدد) لصالح عدة مستفيدين يمارسون مهنة أو عملاً من النوع نفسه طبقاً لنوعية الخدمة التي تحدد في قرار التأجير وشرط أن لا تكون هذه الخدمة مؤمنة بوسائل الادارة وشرط أن لا تتحمل الادارة أية مسؤولية أو أي تعويض من جراء الغاء هذا الترخيص.

على صاحب الترخيص أن يودع الادارة في مطلع كل شهر لائحة بأسماء المستفيدين المرتبطين بأجهزته.

المادة **34** -

يحق للادارة في أي وقت تشاء ولا سيما لاسباب وضرورات مستمدة من صالح الخدمة أو الامن والسلامة العامة وقف استعمال الاتصال المؤجر واسترداده دون أن يترتب للمستأجر أي تعويض باستثناء قيمة الايجار المستوفاة عن الفترة التي لم يستفد المستأجر من استثمارها.

المادة **35** -

يحق للادارة وقف الايجار أو فسخه دون ان يترتب عليها أية مسؤولية أو أي تعويض أو أي جزء من الايجار اذا خالف المستثمر أحكام هذا المرسوم أو المرسومين الاشتراعيين رقم 126 و 127 تاريخ 1959/6/12 بالاضافة الى الشروط المحددة في قرار التأجير.

المادة **36** -

تقسم الاتصالات المؤجرة الى الفئات التالية:

أولاً -اتصالات ذات نوعية هاتفية:

- اتصال للتخابر الهاتفي أو لنقل الصور والمستندات ذو نوعية هاتفية عادية (M 1040)
- اتصال متعدد الاستعمالات ذو نوعية هاتفية عادية (M1040)
- اتصال ذو نوعية هاتفية خاصة (M1020) أو (M1025)
- اتصال ذو نوعية هاتفية خاصة متعدد الاستعمالات (M1020) أو (M1025)
- اتصال ذو نطاق عرض 48 كيلوهرتز.

ثانياً -اتصالات ذو نوعية برقية:

- اتصال بسرعة 50 بود وعدد كلماته في الدقيقة 60 (سرعة عادية).
- اتصال بسرعة 50 بود وعدد كلماته في الدقيقة 30 (نصف سرعة عادية).
- اتصال بسرعة 50 بود وعدد كلماته في الدقيقة 15 (ربع سرعة عادية).
- اتصال بسرعة 75 بود.
- اتصال بسرعة 100 بود.
- اتصال بسرعة 200 بود.

ثالثاً -اتصالات رقمية:

- اتصال بسرعة 1200 بتة /ثانية.
- اتصال بسرعة 2400 بتة /ثانية.
- اتصال بسرعة 4800 بتة /ثانية.
- اتصال بسرعة 9600 بتة/ثانية.

– اتصال بسرعة 19200 بتة /ثانية.

– اتصال بسرعة من 48 الى 64 كيلوبتة /ثانية.

– اتصال بسرعة 128 كيلوبتة /ثانية

– اتصال بسرعة 256 كيلوبتة /ثانية

– اتصال بسرعة 512 كيلوبتة/ثانية

– اتصال بسرعة 1024 كيلوبتة/ثانية

–اتصال بسرعة 2048 كيلوبتة/ثانية.

المادة **37** -

تؤجر الاتصالات المبينة في المادة 36 أعلاه وفقاً لمجموعات البلدان التالية:

1– المجموعة الاولى :مجموعة البلدان العربية وقبرص.

2– المجموعة الثانية :مجموعة بلدان القارة الاوروبية.

3– المجموعة الثالثة :باقي البلدان التي لا تنتمي الى احدى المجموعتين الاولى والثانية.

المادة **38** -

يتم تأجير الاتصالات الدولية بموجب عقد ينظم من الادارة والمستأجر ومبني على قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .يتضمن عقد الايجار الشروط الفنية التالية:

– رسم استعمال وصيانة الخطوط المحلية.

– بدل الايجار الشهري للخط الدولي.

– أية تكاليف اضافية طارئة.

الباب الثاني :الشؤون المالية

الفصل الاول :العائدات المترتبة على الترخيص للمحطات اللاسلكية الخصوصية

اولا –شهادة مخابرة لاسلكي

المادة **39** -

تستوفى عند تقديم طلب الترشيح لاحدى شهادات مخابري اللاسلكي المحترفين أو الهواة الرسوم التالية:

1– تكوين ملف شخصي لكل مرشح 1000 ل.ل.

2– امتحان 2000 ل.ل.

ويستوفى من الفائزين عن كل شهادة أو نسخة عنها 2000 ل.ل.

ثانيا –المحطات الخصوصية المقامة على متن الزوارق او البواخر او وسائل النقل البحري الاخرى او الطائرات

المادة **40** -

تستوفى عن المحطات الخصوصية المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو وسائل النقل البحري الاخرى أو الطائرات الرسوم التالية:

	ل.ل
1 –تكوين ملف	3000
2 –كشف سنوي عن كل محطة أقله مرة في السنة	10000
3 –ترخيص سنوي ورقابة عن كل محطة	15000
3–1 –محطة قوتها لغاية 400 وات ضمناً:	
2 –3 –محطة قوتها تزيد عن 400 وات	25000
3–3 –عن كل جهاز مرسل متنقل يعمل بالموجات المترية	10000
4 –3 –محطات تعمل مع السوائل الاصطناعية	150000
4 –سلفة عن المخابرات اللاسلكية البرقية والتلكسية والهاتفية الدولية	100000

ويجوز للادارة تعديل قيمة السلفة بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

5– يعتبر الجهاز المرسل للمحطة متعدداً اذا كان قابلاً للاستعمال على عدة اقنية (Bandes de Fréquences) أو لتأمين عدة خدمات وتستوفى في هذه الحالة الرسوم الملائمة لنوع الجهاز والواردة في الفقرة)ج(أعلاه عن كل قناة أو عن كل خدمة.

6– تستوفى عند الكشف على المحطات الخصوصية المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو الطائرات الاجنبية الرسوم المذكورة في الفقرتين)أ(و)ب(أعلاه ويستوفى عند الحاجة عن كل كشف على المحطة الرسم المحدد في الفقرة)ب(.

7– تعفى من الرسوم المذكورة في الفقرتين)ب(و)ج(أعلاه محطات الاسعاف ومحطات زوارق الانقاذ المقامة وفقاً للاحكام المحددة في النظام الدولي للمواصلات اللاسلكية والانظمة الملحقة به.

ثالثا –شبكة المحطات الخصوصية العاملة ضمن نطاق 96، 26 – 500 ميغاهرتز باستثناء المحطات المذكورة في المواد 42 لغاية 45

المادة 41 –

يقصد بعبارة شبكة المحطات الخصوصية مجموع المحطات اللاسلكية الثابتة أو المتنقلة المستعملة من قبل مستفيد واحد والتي يمكنها الاتصال ببعضها على نفس قناة الاتصال باتجاه واحد أو بكلا الاتجاهين ضمن نطاق بث محطة لاسلكية أساسية ثابتة تعتبر نقطة الانطلاق لحساب المسافات.

اذا كانت الشبكة لا تضم أية محطة ثابتة فتحسب المسافة على اساس شعاع الدائرة التي يمكن للمحطات المتنقلة التحرك ضمنها يضاف اليها مسافة شعاع نطاق البث لكل محطة متنقلة.

تستوفى عن شبكة المحطات الخصوصية الرسوم التالية:

	ل.ل
1 –تكوين ملف	300
2 –كشف على المحطة اقله مرة في السنة	10000
3 –ترخيص سنوي ورقابة:	
3–1 –المحطة المرسلة أو المرسلة واللاقطة التي تساوي قوتها على الهوائي وات واحد وما دون	15000

3-2 -للمحطة المرسلة أو المرسلة واللاقطة تزيد قوتها على الهوائي وات واحد 25000

3-3 -اذا منح الترخيص بصورة استثنائية لمدة تقل عن السنة فيستوفى الرسم على الشكل التالي:

-لمدة شهر وما دون 25 بالمئة من الرسم السنوي

-لمدة تزيد عن الشهر ولغاية ستة أشهر 75 بالمئة من الرسم السنوي

-لمدة تزيد عن ستة أشهر 100 بالمئة من الرسم السنوي

4 -رسم استعمال سنوي:

يحدد رسم الاستعمال السنوي عن كل اتصال Liaison بكلا الاتجاهين كالتالي:

4-1 - بين محطات ثابتة:

اذا كانت المسافة المستقيمة بين هذه المحطات:

-داخل نطاق المنشآت الخاصة	10000
-لغاية 5 كيلومتر	20000
-ما راد عن 5 كيلومتر لغاية 10 كيلومتر	40000
-ما زاد عن 10 كيلومتر لغاية 30 كيلومتر	80000
-ما زاد عن 30 كيلومتر لغاية 50 كيلومتر	160000
-ما زاد عن 50 كيلومتر لغاية 100 كيلومتر	320000
-ما زاد عن 100 كيلومتر	500000

2 -4 -اتصال بين محطة ثابتة وأخرى متنقلة أو بين محطتين متنقلتين:

-داخل نطاق المنشآت الخاصة ولغاية 3 كيلومتر	5000
-ما زاد عن 3 كيلومتر ولغاية 5 كيلومتر	10000
-ما زاد عن 5 كيلومتر ولغاية 10 كيلومتر	20000
-ما زاد عن 10 كيلومتر ولغاية 30 كيلومتر	40000
-ما زاد عن 30 كيلومتر ولغاية 50 كيلومتر	80000
-ما زاد عن 50 كيلومتر ولغاية 100 كيلومتر	160000
-ما زاد عن 100 كيلومتر	250000

3- 4-في حال تعدى عدد الاتصالات المتنقلة العشرين:

تخفض الرسوم الجمركية في الفقرة)د 2(أعلاه وفقاً لعدد الاتصالات المتنقلة على الشكل التالي:

اعتباراً من 21 اتصالاً ولغاية 40 اتصالاً، 10 % عن كل اتصال.

اعتباراً من 41 اتصالاً ولغاية 100 اتصال، 15 %عن كل اتصال.

ما زاد عن 100 اتصال، 20 %عن كل اتصال.

4-4- اتصالات بين محطات عدة ثابتة ومحطات عدة متنقلة:

توزع المحطات المتنقلة على المحطات الثابتة ثم تطبق عليها أحكام الفقرة)د 2(وعند الاقتضاء أحكام الفقرة)د 3.(

5- 4- يحدد رسم الاستعمال السنوي للاتصالات ذات الاتجاه الواحد بسبعين بالمئة من الرسوم المحددةأعلاه.

6- 4- اذا منح الترخيص بصورة استثنائية لمدة تقل عن السنة يستوفى رسم الاستعمال على الشكل التالي:

لمدة شهر وما دون 25 %من الرسم السنوي.

لمدة تزيد عن الشهر ولغاية ستة أشهر 75 %من الرسم السنوي.

لمدة تزيد عن الستة اشهر 100 %من الرسم السنوي.

4-7- اذا استوجب الاتصال المرخص به عرض نطاق Largeur de Bandes يفوق عرض النطاق المحدد من قبل الاجارة لقناة واحدة يضرب الاستعمال بعدد يساوي عدد الاقنية الممكن تأمينها بصورة طبيعية على النطاق المستعمل.

4-8- اذا رخص لمحطة باستعمال عدة أقنية يستوفى رسم الاستعمال عن كل قناة من قنواتها.

رابعا -محطات النداء او البحث عن الاشخاص

المادة **42** -

تستوفى عن محطات خدمة النداء والبحث عن الاشخاص الرسوم التالية:

	ل.ل
1 -تكوين ملف	3000
2 -كشف على كل محطة ثابتة أساسية أو معيدة مرة في السنة	10.000
3 -ترخيص سنوي ورقابة	25.000

4- استعمال سنوي مقطوع عن كافة المحطات وفقاً للجدول التالي:

وجهة استعمال المحطة المنقولة

سعة الشبكة	**استقبال صوت**	**تعمل باتجاه واحد Alphanumérique BIP - BIP**	**تعمل باتجاه واحد**	**تعمل باتجاهين**
ماية محطة منقولة وما دون	500.000	750.000	1000.000	1.500.000
ما زاد عن 100 محطة ولغاية 200	900.000	1.350.000	1.800.000	2.700.000
ما زاد عن 200 محطة ولغاية 500	2.000.000	3.000.000	4.000.000	6.500.000
ما زاد عن 500 محطة ولغاية 2000	4.000.000	6.000.000	8.000.000	12.000.000

يحصر تخابر المحطات المنقولة بالاتجاهين بينها وبين المحطة الاساسية فقط .ويحظر وصلها بالشبكة الهاتفية العامة بأية وسيلة كانت.

خامسا -المحطات اللاسلكية الخاصة من نوع C.B.

المادة **43** -

تستوفى عن كل جهاز يعمل على الموجات المخصصة للعموم. C.Bالرسوم التالية:

	ل.ل.
1- تكوين ملف	3000
2- كشف سنوي على الجهاز أقله مرة في السنة	5000
3- ترخيص سنوي ورقابة	5000
4- رسم استعمال سنوي :	
1- 4- للاجهزة التي لا يتعدى نطاق عملها الاراضي اللبنانية	10000

2- 4- للاجهزة التي يتعدى نطاق عملها الاراضي اللبنانية 40000

سادسا -الاجهزة اللاسلكية ذات النطاق الواسع للتحكم عن بعدTélécommande

المادة **44** -

تستوفى عن الاجهزة اللاسلكية ذات النطاق الواسع من 1 الى 2 ميغاهرتز والمستعملة للتحكم عن بعد والتي لا تزيد قوتها عن 100 ميلي وات الرسوم التالية:

	ل.ل.
- تكوين ملف	3000
2- كشف سنوي على الجهاز أقله مرة في السنة	5000
3- ترخيص سنوي ورقابة	15000
4- رسم استعمال سنوي	60000

سابعا -الاتصال الميكروي الخاص

المادة **45** -

تستوفى عن الاتصال الميكروي الخاص غير المرتبط بالشبكة الهاتفية الرسوم التالية:

	ل.ل.
1- تكوين ملف	
2- كشف سنوي على الاتصال أقله مرة في السنة	3000
3- ترخيص سنوي ورقابة :	10000
1-3- للمحطات التي تساوي قوتها وات واحد وما دون	
2-3- للمحطات التي تزيد قوتها على الهوائي وات واحد	15000
4- رسم استعمال سنوي وفقاً لما يلي :	25000
1-4- للاتصال الميكروي سعة قناة واحدة وبالاتجاهين وحسب نوع القناة	
1-1- 4 -قناة هاتفية:	
اذا كانت المسافة المستقيمة بين المحطتين :	
لغاية 2 كيلومتر	25000
ما زاد عن 2 كلم ولغاية 5 كيلومتر	50000
ما زاد عن 5 كلم ولغاية 10 كيلومتر	80000
ما زاد عن العشرة كيلومتر	160000

2-1- 4 -قناة اذاعية

تضاف نسبة 25 %على الرسوم المحددة في الفقرة)د 11(أعلاه

3-1- 4- قناة مرئية

تستوفى أربعة أضعاف الرسوم المذكورة في الفقرة)د 11(أعلاه

2- 4- الاتصال الميكروي سعة عدة أقنية

تستوفى الرسوم المذكورة في الفقرة)د1(أعلاه عن كل قناة ومع تخفيض بحسب عدد هذه الاقنية وفقاً لما يلي:

ما يفوق عن اثني عشرة قناة ولغاية 24 قناة 10%.

ما يفوق عن 24 قناة ولغاية 48 قناة 15 %ما يفوق عن 48 قناة ولغاية 96 قناة 20%.

ما يفوق عن 96 قناة 25%.

3-4- الاتصال الميكروي الذي يستعمل محطات متتالية:

تستوفى ذات الرسوم المحددة في الفقرتين)د1(أو)د2(أعلاه بين كل محطة والمحطة اللاحقة.

4-4- اذا كان الاتصال الميكروي باتجاه واحد تخفض الرسوم المذكورة في الفقرة)د(بنسبة 30 .%

ثامنا –محطات للاستقبال بواسطة السواتل الاصطناعية

المادة **46** -

تستوفى عن المحطات اللاسلكية المستعملة لاستقبال البرامج الصوتية او المرئية بواسطة السواتل الاصطناعية والتي لا يشملها مضمون المادتين 272 و279 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 الرسوم التالية:

	ل.ل.
1- تكوين ملف	3000
2- كشف سنوي على المحطة أقله مرة في السنة	10000
3- ترخيص سنوي ورقابة	25000
4- رسم استعمال سنوي لكل محطة يستوفى رسم سنوي اضافي قدره 180000 ل.ل .عن كل مستفيد عند الترخيص باستعمال المحطة من قبل عدة مستفيدين	1200000

تاسعا –محطات ارضية خصوصية تعمل عبر نظام انمارسات او عبر انظمة مماثلة

المادة **47** -

تستوفى عن المحطات الارضية التي تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مماثلة والمستعملة من قبل صاحب الترخيص كوسيلة اتصال احتياطية لتأمين مخابراته الدولية عند تعثر الاتصالات الدولية عبر شبكة الاتصالات العامة والرسوم التالية:

	ل.ل.
1- تكوين الملف	3000
2- كشف سنوي على المحطة أقله مرة في السنة	10000
3- ترخيص سنوي ورقابة	25000
4- رسم استعمال سنوي عن كل قناة	720000

5- يستوفى عن كل دقيقة تخابر صادرة هاتفية كانت أو تلكسية او سواها رسم تخابر ما يعادل نصف متوسط رسوم التخابر المطبقة في حينه من قبل الادارة للبلدان الثلاث التالية :فرنسا، الولايات المتحدة، البرازيل.

تحتسب الرسوم المترتبة الشهرية بالاستناد الى عدد الدقائق الواردة في اللوائح الصادرة عن شركات المحاسبة المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي والمنظمة التي تستثمر هذا النوع من الاتصالات.

تستوفي الادارة مبلغاً مقطوعاً قيمته ستين الف ليرة لبنانية شهرياً اعتباراً من تاريخ وضع المحطات المركبة بالاستعمال، وذلك عن الفترة الواقعة قبل تاريخ وضع هذا المرسوم ووضعه حيز التنفيذ.

عاشرا –المحطات اللاسلكية للهواة والمحطات التجريبية

المادة **48** -

تستوفى عن محطات الهواة والمحطات التجريبية الرسوم التالية:

	ل.ل.
1- تكوين الملف	3000
2- كشف سنوي على المحطة أقله مرة في السنة	5000
3- ترخيص سنوي ورقابة	5000
4- رسم استعمال سنوي	400)عن كل وات مع حد أقصى لقوة المحطة 1000 وات(

حادي عشر –السجلات الخاصة بمحطات الهواة والمحطات التجريبية والاجهزة المشمولة بالمادة 22 من هذا المرسوم

المادة **49** -

تستوفى الادارة عن كل سجل ممهور بخاتمها)المادة 22 من هذا المرسوم(رسماً قدره/10.000 /ل.ل .وذلك عند اعطاء الترخيص للمرة الاولى.

في حال ضياع السجل أو استفقاده يمكن للادارة ختم سجل آخر جديد مقابل دفع الرسم ذاته.

الفصل الثاني :العائدات المترتبة على تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية

المادة **50** -

يستوفى عن تأجير كل اتصال دولي الرسوم التالية:

عدل رسم تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 8804 تاريخ 2002/10/7 وحدد كما يلي:

1 – رسم تكوين ملف :5000 ل.ل .)يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر(.

2 – رسم كشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر :15000 ل.ل.

)يستحق هذا الرسم بعد موافقة الادارة على التأجير وفور انتهاء المستأجر من التجهيزات أو عند إجراء أي كشف إضافي أو تعديل عليها(.

3 – رسم شهري على الشكل التالي:

السرعة Kbits/Sec	ضمن العقدة مع وصلة انترنت SDR	ضمن العقدة من دون وصلة انترنت SDR	خارج العقدة البلدان العربية وقبرص (SDR)	البلدان الاوروبية SDR	باقي العالم SDR
1.2	غير متوفر	غير متوفر	لا تعديل	لا تعديل	لا تعديل
2.4	غير متوفر	غير متوفر	لا تعديل	لا تعديل	لا تعديل
4.8	غير متوفر	غير متوفر	لا تعديل	لا تعديل	لا تعديل
9.6	غير متوفر	غير متوفر	لا تعديل	لا تعديل	لا تعديل
19.2	غير متوفر	غير متوفر	لا تعديل	لا تعديل	لا تعديل
64-48	1594.9	1435.41	2081.196	2167.913	2081.196
128	2551.83	2232.85	3219.445	3353.589	3219.445
256	4385.96	3987.24	573542.6	597440.2	573542.6
512	7017.54	6299.84	8797.847	9164.424	8774.386
2048	11961.72	10366.83	14921.15	15542.86	14921.15
2048 الثانية	تخفيض 10 % عن سعر 2048	تخفيض 10 % عن سعر 2048	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2048 الثالثة	تخفيض 15 % عن سعر 2048	تخفيض 15 % عن سعر 2048	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2048 الرابعة	تخفيض 20 % عن سعر 2048	تخفيض 20 % عن سعر 2048	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
2048 الخامسة وما يزيد	تخفيض 25 % عن سعر 2048	تخفيض 25 % عن سعر 2048	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر

المادة **51** -

تحدد بدلات تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية لمدة تقل عن شهر واحد وفقاً لما يلي:

10 %من بدل الايجار الشهري عن اليوم الاول.

- 10 %من بدل الايجار الشهري عن اليوم الثاني.
- 5 % يومياً من بدل الايجار الشهري عن الثمانية أيام التالية.
- ما يزيد عن الفترات المحددة أعلاه 4 %من بدل الايجار الشهري عن كل يوم يجب ان لا يزيد مجموع هذه البدلات عن كامل بدل الايجار وفي هذه الحالة يستوفى بدل الايجار الشهري كاملاً.

المادة **52** -

تستوفى العائدات المترتبة على تأجير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية بالعملة اللبنانية محسوبة على اساس معدل سعر الفرنك الذهب المعمول به من قبل الادارة للمخابرات الهاتفية.

المادة **53** -

تعطى، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مهلة ستة أشهر لمستعملي ومستثمري وسائل الاتصالات اللاسلكية الخاصة ومستأجري الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية المشمولة بهذا المرسوم لتسوية أوضاعهم.

تطبق على المخالفين بعد هذه المهلة النصوص القانونية المرعية الاجراء ولا سيما احكام المادة 289 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12.

المادة **54** -

تطبق على المحطات اللاسلكية الخاصة والاتصالات الدولية المؤجرة وكل أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما لم يرد ذكره في هذا المرسوم الاحكام الواردة في المرسومين الاشتراعيين رقم 126 و 127 تاريخ 1959/6/12، وكذلك احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والنظام الدولي للمواصلات اللاسلكية وملحقاتهما.

المادة **55** -

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق ومضمونه لا سيما:

– المرسوم رقم 2841 تاريخ 1959/2/14، المتعلق بأصول انشاء وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأجيرها ومراقبتها والعائدات المترتبة عليها.

– المرسوم رقم 3870 تاريخ 1960/4/23، المتعلق بتحديد العائدات السنوية المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية.

– المرسوم رقم 5583 تاريخ 1964/2/19، المتعلق بالمحطات اللاسلكية الخصوصية.

– المرسوم رقم 1207 تاريخ 1978/3/24، المتعلق بتصنيف محطات خدمة النداء أو البحث عن الاشخاص وتحديد العائدات المترتبة عليها.

– المرسوم رقم 2708 تاريخ 1980/2/1، المتعلق بتصنيف محطات الهاتف اللاسلكي المتنقل وتحديد العائدات المترتبة عليها.

المادة **56** -

ينشر هذا المرسوم لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

1989 بعبدا في 15 أيلول سنة

الوزراء رئيس مجلس

عون الامضاء :ميشال
